اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الأربعون

محضر موجز للجلسة 823

المعقودة في قصر الأمم بجنيف، يوم الأربعاء، 23 كانون الثاني/يناير 2008، الساعة 00/15

الرئيس: السيدة شيمونوفيتش

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من الاتفاقية (*تابع*)

*التقرير الدوري الخامس المقدم من لكسمبورغ* (*تابع*)

*افتتحت الجلسة في الساعة 05/15*

**النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من الاتفاقية** (*تابع*)

*التقرير الدوري الخامس المقدم من لكسمبورغ (تابع) (CEDAW/C/LUX/5، و Q/5 و Q/5/Add.1)*

1 – *بناء على دعوة من الرئيسة، جلس وفد لكسمبورغ إلى طاولة اللجنة.*

2 - **السيدة جاكوبس** (لكسمبورغ): قالت، ردا على الأسئلة التي طُرحت بشأن المادة 11 في الجلسة السابقة، إن الدراسة المتعلقة بسوق العمالة وتكافؤ الفرص والمشار إليها في التقرير تبين الأسباب المختلفة وراء الثغرة الموجودة في الأجور بين الرجل والمرأة، بما في ذلك الفرق في أنواع الوظائف التي يقوم بها الرجال والنساء والنسبة المئوية العالية للنساء العاملات بعض الوقت. وفي حين أن مبدأ الأجر المتساوي مقابل العمل المتساوي منصوص عليه في القانون، فإنه لا ينفذ دائما من الناحية العملية. وأردفت قائلة إن لدى لكسمبورغ نظام ثلاثي من أجل الإتفاقات الجماعية، يضم النقابات العمالية وأرباب العمل والحكومة. وقد عارض أرباب العمل والنقابات العمالية في إدخال التزام قانوني بضمان المساواة في الأجور عمليا. وبالإضافة إلى عدم توفر الإرادة السياسية، يشكل عدم توفر المعرفة بكيفية تقييم هذه المساواة عقبة في هذا الصدد. ولذلك تحاول الحكومة أن تدرب المدراء والنقابات على تعزيز المساواة في مكان العمل وتقييمها. وتتبع الحكومة مختلف الأساليب لتقرير ما هية المساواة، بما في ذلك الأساليب المستعملة في سويسرا. بيد أنه مما يضاعف من صعوبة قياس قيمة العمل تنوع معظم الأعمال التجارية في لكسمبورغ ونطاقها الصغير نسبيا. ولذلك فهي ترحب بأي نماذج يمكن استخدامها من أجل المؤسسات الصغيرة والمؤسسات المتوسطة.

3 - وأضافت قائلة إن قانون العمل وقانون العقوبات يحظران أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة. وبالاضافة إلى هذا، فإن الحكومة تبذل الجهود لتبديد القوالب النمطية. ورغم أن تغيير طرق التفكير هو مسعى طويل الأمد، فهي على ثقة من أن الأجيال الجديدة من كبار المدراء لن يعتمدوا هذه القوالب النمطية ولن يكون لديهم من الأسباب ما تدعو إلى أن تكسب بناتهم أقل مما يكسب أبناؤهم.

4 - **السيدة داريام**: قالت إنها قد قرأت باهتمام المعلومات الواردة في التقرير عن الصحة، وبشكل خاص المعلومات المتصلة بالسرطان وأسباب الوفاة. وإنه من المفيد الحصول على مزيد من هذه المعلومات. وأثنت على البرنامج الوطني لتصوير الثدي بالأشعة، وتساءلت عن السبب في كون النساء المشمولات بهذا البرنامج هن فقط اللواتي تتراوح أعمارهن بين 50 و 69، وبخاصة لأن 20 بالمائة من النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين 45 و 49 مصابات ولأن هناك زيادة مقدارها 7 بالمائة في عدد حالات سرطان الثدي بين النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين 15 و 39. وأعربت عن عجزها عن فهم السبب الذي حدا بالحكومة إلى انتظار توصيات الاتحاد الأوروبي بشأن ما إذا كان ينبغي توسيع الفحص المنظم كي يشمل النساء اللواتي دون سن 50، وبخاصة وأنه لدى الحكومة الوسائل المادية للقيام بذلك فورا.

5 - وأضافت قائلة إنه على الرغم من ارتفاع نسبة الانتحار بين الشباب، فليس هناك من برنامج شامل لتلبية احتياجات الصحة العقلية للمراهقين، الذين يلتمس الكثير منهم المساعدة النفسية في فرنسا وبلجيكا وألمانيا. وأعربت عن تقديرها للحصول على أي معلومات بشأن السياسات الصحية للمراهقين، بما في ذلك التدابير الوقائية وإسداء المشورة. وتساءلت عما إذا كانت الحكومة قد رجعت إلى التوصية العامة رقم 24 فيما يتعلق بتوسيع نطاق خدمات الصحة النسائية.

6 - **السيدة بيمنتل**: أثنت على الدراسة المتعلقة برعاية الشباب في لكسمبورغ الذين تتراوح أعمارهم بين الثالثة عشرة والتاسعة عشرة المشار إليها في التقرير، فأعربت عن رغبتها في معرفة ما إذا كانت هذه الدراسة تشمل الأبناء والبنات المراهقين للمهاجرين، وما إذا كانت رعايتهم هي بنفس مستوى الرعاية المقدمة للمواطنين. وإذا كان هناك أي فرق، فإنه سيكون من المفيد معرفة أي سياسات للتعليم أو الصحة العقلية تستهدف هؤلاء الشباب. وهناك حاجة إلى مزيد من المعلومات بشأن تشريعات الإجهاض، بما في ذلك الحد الزمني لتناول العقار ”Mifegyne“ من أجل الإجهاض الطبي المذكور في التقرير. وأردفت قائلة إنه سيكون من المفيد أيضا الحصول على مزيد من التفاصيل بشأن كيفية تغطية المسائل المتعلقة بالاغتصاب، والمخاطر التي تتعرض لها حياة الأم، وموت الجنين.

7 - **السيدة آرا بيجوم**: لاحظت الازدياد الكبير في نصيب النساء المدخنات بالمقارنة مع الرجال المدخنين وفي الإصابة بسرطان الرئة بين النساء الشابات، فقالت إن التقرير قد تقاعس عن ذكر مشاكل أخرى كالتدخين غير المباشر وأثره على الأطفال. كما أن مرض السل هو مرض هام آخر له علاقة بالتدخين. ولذا كان الحصول على مزيد من المعلومات بشأن التدخين والنساء الحوامل مفيدا. وأعربت عن رغبتها في معرفة ما إذا كانت قد أُدخلت أي آليات تستهدف النساء المدخنات في البيت وما إذا كانت لكسمبورغ قد اعتمدت مبادرة التحرر من التبغ التي بدأتها منظمة الصحة العالمية. كما أعربت عن تقديرها لمعلومات عن أي دراسات بشأن أسباب التدخين بين النساء. وطلبت كذلك مزيدا من المعلومات عن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز بين النساء المهاجرات وعن التدابير الوقائية التي تتخذها الحكومة.

8 - **السيدة آروشا دومينجز**: قالت إن المؤشرات ضرورية لتعزيز الإفادة المقدمة في الجلسة السابقة التي تقول بأن الرجل والمرأة يتمتعان بالمساواة في الحصول على الرعاية الصحية. فهذه المعلومات لم تُقدَّم، ولا سيما بشأن المهاجرين من السكان، ومن الضروري تحديد أسباب المرض ومعدلات الوفاة بين النساء المهاجرات وذلك بالمقارنة مع مواطني لكسمبورغ. وأعربت عن رغبتها في معرفة التدابير الأخرى المتخذة منذ عام 2005 للتصدي لارتفاع الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وما إذا كانت الحملة المذكورة في الفقرة 284 من التقرير قد أسفرت عن أي نتائج محددة. وأردفت قائلة إنه مما يثير الاهتمام أيضا مزيد من المعلومات عن مشكلة الإدمان على المخدرات بين الفتيات والشابات.

9 - **السيدة تان**: لاحظت بارتياح أن لدى النساء الريفيات الكثير من فرص التطور الشخصي والمهني، فأعربت عن رغبتها في معرفة نسبة النساء الريفيات في المناصب السياسية وما إذا كان هناك أي مبادرات لتشجيع النساء الريفيات على الإنخراط في السياسة. كما أعربت عن تقديرها للحصول على أية معلومات مصنفة على أساس نوع الجنس بشأن مختلف أنواع الأعمال الزراعية التي يقوم بها الرجال والنساء وبشأن مستويات الدخل في الأرياف. وسألت عن نسبة ملكية الأراضي لدى النساء في المناطق الريفية، وعما إذا كانت لهن الحقوق ذاتها في الأرض كالرجال، وعن عدد النساء اللواتي يمتلكن مؤسسات زراعية خاصة بهن بالمقارنة مع الرجال. كما سيكون من المفيد معرفة المزيد عن المقترحات المقدمة من الفريق العامل المذكور في الفقرة 218 من التقرير بشأن الحقوق التقاعدية وبشأن ما إذا كان قد أحرز أي تقدم.

10 - **السيدة جاكوبس** (لكسمبورغ): قالت إن حكومتها لا تنتظر أمرا توجيهيا من الاتحاد الأوروبي لمعالجة الشابات المصابات بسرطان الثدي. إذ لهؤلاء النسوة الحقوق ذاتها التي يتمتعن بها النساء المستفيدات من البرنامج الوطني لتصوير الثدي بالأشعة. وعلاوة على ذلك، هناك خطط لتوسيع البرنامج كي يشمل النساء الأصغر سنا. ولدى لكسمبورغ مركز لتلبية احتياجات الصحة العقلية للأطفال ومركز للمراهقين. بيد أن ارتفاع مستوى المعيشة في البلد لم يحل، مع الأسف، مشكلة الانتحار وإساءة استعمال المخدرات. بيد أن هناك الكثير من خدمات إسداء المشورة وإعادة التأهيل المتاحة للشباب. وأردفت قائلة إن خطر الإنتكاس لدى المدمنين على المخدرات في بلد صغير كلكسمبورغ هو أعلى منه في البلدان الأكبر حجما، بالنظر إلى جنوح الأشخاص إلى العودة إلى بيئتهم الاجتماعية السابقة بعد إعادة تأهيلهم. ولكل شخص مقيم بشكل قانوني في لكسمبورغ المساواة في الحصول على الرعاية الصحية المجانية تقريبا. كما تُنشر المعلومات المتعلقة بالحصول على الرعاية الصحية والبرامج الخاصة بعدة لغات إلى جانب اللغات الرسمية وذلك لضمان تمتع كل شخص بالحصول عليها. كما يتم إبلاغ كل إمرأة مقيمة في لكسمبورغ يزيد سنها عن 50 عاما بشكل خطي من قبل الوزارة المختصة، مثلا، بشأن برنامج تصوير الثدي بالأشعة.

11 - وأضافت قائلة إن التدخين ممنوع في الأماكن العامة والمكاتب والمطاعم في لكسمبورغ. لكن الحكومة ليس لها سيطرة على عادات التدخين لدى الأشخاص في بيوتهم. وهي تعمل مع المجتمع المدني على مختلف المستويات للحد من التدخين، وبخاصة بين الفتيات والشابات. أما مرض السل، فهو نادر الحدوث، وحالاته الموجودة في البلد يتعلق معظمها برعايا أجانب.

12 - وللنساء الريفيات الحقوق ذاتها في الرعاية الصحية كالرجال والنساء الحضريين وكذا في الحصول عليها. والمشافي هي في متناول الجميع بسهولة في جميع أنحاء البلد. وهناك برامج لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز للتصدي لطفرة هذا المرض، بما في ذلك مد يد العون والتثقيف الجنسي، كما يحصل الطلاب في المدرسة على موانع الحمل مجانا، وتقوم مراكز تنظيم الأسرة بعمل ممتاز في إبلاغ الشباب بشأن منع الحمل وتوفير الفحوص الطبية وإسداء المشورة للفتيات والشابات. أما الإجهاض فهو قانوني في لكسمبورغ وذلك حتى غاية الشهر الثالث من الحمل؛ أما بعد هذا الحد فتفرض عقوبات جنائية على المخالفين.

13 - وتابعت كلامها قائلة إن النساء الريفيات لا يتعرضن لأي تمييز وتشتركن اشتراكا كاملا في الحياة السياسية؛ وفي الحقيقة فإن الكثير من النسوة هن رئيسات البلديات في المدن الصغيرة والقرى. كما يحق للنساء العاملات في المزارع العائلية الحصول على حماية الضمان الاجتماعي على قدم المساواة مع الرجال.

14 - أما الحقوق التقاعدية الفردية فهي مسألة عويصة في لكسمبورغ وما برحت موضوعا لنقاش طويل، وعُمِّم الكثير من مشاريع القوانين. كما تبحث أساليب متنوعة للتعويض عن وقت الانقطاع عن العمل لأسباب عائلية. والمشكلة التي لم تجد حلا بعد حتى الآن، هي كيف يُقدَّم التعويض المنصف لـ 40 بالمائة من اليد العاملة التي تعمل في لكسمبورغ لكنها من مواطني البلدان المجاورة وتعمل فيها، حيث خطة المعاشات التقاعدية قد لا تكون بهذا السخاء. فالعمل بعض الوقت معترف به في النظام التقاعدي؛ وبالإضافة إلى هذا، تقدم الحكومة مساهمات في نظام الضمان الاجتماعي لمدة تصل حتى سنتين بعد الانقطاع عن العمل لأسباب عائلية بالنسبة للرجال والنساء على حد سواء. بيد أن كل ما في الأمر هو أن النساء بعملن بعض الوقت بسبب أن الرجال لا يزالون يكسبون أكثر منهن عادة.

*المادتان 15 و 16*

15 - **هالبرين – كاداري**: لاحظت أن مشروع التشريعات لإصلاح قوانين الطلاق قد قُدم في عام 2003؛ فسألت عما إذا كان قد تم اعتماده، وفي حال عدم حدوث ذلك، ما هو سبب التأخير. وأعربت عن اهتمامها بمعرفة ما الذي يترتب على قانون الطلاق بدون لوم لأي من الزوجين، وما إذا كان هذا القانون يعالج العواقب الاقتصادية المترتبة على الطلاق عن طريق تعديل نظام نفقة الزوجة وإعالة الأطفال وتوزيع الممتلكات الزوجية. وتساءلت، فيما يتعلق بالقران بحكم الواقع أو المعاشرة، عما إذا كان الشركاء في هذه الزيجات يتلقون أي حماية عند فسخ هذه الزيجات. كما سألت عما إذا كانت الأحكام المتعلقة بالوصاية على الأطفال تختلف بحسب ما إذا كان الزوجان مرتبطين بزواج شرعي أو بحكم الأمر الواقع.

16 - **السيدة تان**: أشارت إلى قانون 23 كانون الأول/ ديسمبر 2005 المتعلق بتكنية الأطفال لآبائهم، فسألت عما إذا كان الوالد له الأسبقية على الوالدة في حال حدوث نزاع. وأعربت عن رغبتها في معرفة عدد الأوامر الزجرية التي يحصلن عليها النساء من ضحايا العنف المنزلي كل سنة وما إذا كان من الصعب الحصول عليها. كما أعربت عن رغبتها في معرفة عدد أوامر الإجلاء الممنوحة. وتساءلت عما إذا كانت دراسة الاحصاءات المتعلقة بالعنف المنزلي قد أسفرت عن أي توصيات.

17 - وتساءلت أخيرا، فيما يتعلق بمشروع القانون لإصلاح قانون الطلاق، عما إذا كانت هناك خطط للسماح بالوصاية المشتركة على الأطفال. وأردفت قائلة إنه من المثير للاهتمام الحصول على معلومات عن معدل الطلاق في لكسمبورغ.

18 - **السيدة جاكوبس** (لكسمبورغ): قالت إن اعتماد القوانين في بلدها هو عملية طويلة حقا بالنظر إلى أنه لا بد من دراسة مشروع القانون على مستويات مختلفة كثيرة في الحكومة؛ كما إن محاولة تغيير العقلية، كما هو في حالة قانون الطلاق، هي أيضا عملية طويلة. فالقانون يجيز التحالفات، أو الشراكات المسجلة، سواء بين الأزواج الغيريين أم المثليين، مما يقدم بعض القيود وأوجه الحماية لكلا الشريكين عند فسخ هذه الشراكة، ولو أن هذه القيود وأوجه الحماية ليس بالعدد الذي ينطوي عليه الزواج الرسمي. أما الوصاية المشتركة على الأطفال فهي ممكنة، وذلك على أساس أن يكون للطفل الحق بالاتصال بكلا الوالدين. وفي حال نشوب نزاع بين الوالدين بشأن اختيار الكنية، تُستعمل الكنيتان معا وتقرر الدولة أي الكنيتين تأتي أولا كنية الأم أم كنية الأب. أما معدل الطلاق في لكسمبورغ فهو يزيد عن 50 في المائة: فقد حصل خلال العام الماضي 000 2 زواج و 000 1 طلاق.

19 - **السيدة كلاين** (لكسمبورغ): قالت إنه في وسع الشرطة التدخل في حالات العنف المنزلي والقيام على الفور بإخراج الزوج من المنزل إذا ما اعتقدت أن في خطورة الموقف ما يبرر هذا. أما بالنسبة لإصدار أمر حماية طويل الأمد، فإن الشرطة تقوم بإرسال الطلب إلى المحكمة، حيث يستغرق إصدار القرار ما بين 10 أيام وثلاثة أشهر. وفي عام 2006، تدخلت الشرطة في 409 حالات؛ نجم عن 46 حالة من هذه الحالات إصدار أوامر حماية طويلة الأمد.

20 - **السيدة بيمنتل**: أشارت إلى أن المرأة تتعرض أحيانا إلى مشاكل صحية خطيرة عند الحمل فيما بعد، وذلك رغم أن الإجهاض مشروع حتى بعد مرور 12 أسبوعا على الحمل. وعلاوة على ذلك، فإن الفحوص بالموجات فوق الصوتية التي تجرى قبل إنقضاء حد الأربعة أشهر لا تظهر التشوهات الجنينية الخطيرة أو موت الجنين. وأعربت عن رغبتها لذلك في معرفة ما إذا كانت المرأة تستطيع في هذه الحالات المحددة أن تختار إنهاء الحمل.

21 - **السيدة هالبرين – كاداري:** طلبت مزيدا من الإيضاح بشأن حقوق ومسؤوليات الأزواج غير المتزوجين الذين يقررون إبرام شراكة مدنية.

22 - **السيدة شوب – شلينغ**: عادت إلى موضوع الثغرة في الأجور بين المرأة والرجل، فقالت إنه سيكون من المثير للاهتمام معرفة ما إذا كان قد عرض على المحاكم أي قضايا تتصل بالأجر المتساوي مقابل العمل المتساوي في القيمة. وفي حين أنها تعترف بالصعوبات التي تواجهها الحكومة عند قيامها بالتفاوض مع شركائها الاجتماعيين، فهي تسأل عن النسبة المئوية للنساء اللواتي يشغلن مناصب صنع القرارات في النقابات العمالية. وتساءلت متى ستنتقل الدولة الطرف من مجرد الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بالوسائل بموجب الاتفاقية إلى القيام بالتزاماتها المتعلقة بالنتائج، وسألت أخيرا عما أذا كانت الحكومة تنظر الآن في اعتماد ميزنة جنسانية كجزء من سياستها المتعلقة بالمساواة بين الجنسين.

23 - **السيدة غاسبار**: قالت إنه مما يثير الاهتمام معرفة ما إذا كان ممثلو الدولة الطرف يرون أن موارد بشرية ومالية كافية قد خصصت للأنشطة الموضوعة لتعزيز حقوق المرأة. فهذه الموارد ينبغي أن تكون كافية كي يتسنى لوزارة التكافؤ في الفرص ممارسة نفوذ ملموس على سياسات وممارسات الإدارات الحكومية الأخرى.

24 - **السيدة تان:** سألت عما إذا كانت لجنة التعاون بين المحترفين في مجال مكافحة العنف، المنشأة عملا باللائحة التنظيمية للدوقية الكبرى المؤرخة 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، قد أجرت أي دراسات بشأن العنف المنزلي، وفي حال قيامها بذلك، ما إذا كانت قد حددت أي حلول عملية لهذه المشكلة.

25 - **السيدة جاكوبس** (لكسمبورغ): قالت إنه في الإمكان إجراء الإجهاض بعد انقضاء 12 أسبوعا على الحمل فيما إذا كانت حياة الأم معرضة للخطر. بيد أن اختيار إنهاء الحمل بسبب كون الجنين معاقا بشدة أو ميتا هو مسألة أخلاقية تقع خارج نطاق التشريع. وفي مثل هذه الحالات، يتعين على والدي الطفل غير المولود وعلى طبيبهما القائم بالرعاية بحث هذه المسألة بغية التوصل إلى قرار.

26 - ثم لفتت النظر إلى الفقرة 23 من التقرير (CEDAW/C/LUX/5) التي تذكر بالتفصيل حقوق ومسؤوليات الأزواج غير المتزوجين الذين أبرموا شراكة مدنية. فقد أُدخلت هذه الشراكات كطريقة لضمان أن يكون في وسع الأزواج غير المتزوجين الذين يعيشون سوية التمتع بحد أدنى من الحماية بموجب القانون. بيد أنه ينبغي الإشارة إلى أن الاستحقاقات وأوجه الحماية المقدمة عن طريق الشراكة المدنية هي أقل شمولا بكثير من الاستحقاقات وأوجه الحماية الناجمة عن عقد زواج.

27 - وردا على الأسئلة التي طرحتها السيدة شوب – شيلنغ، قالت إن إمرأة واحدة قد رفعت إلى المحكمة قضية تتعلق بالتمييز على أساس جنساني وحُكم لها بالتعويض. وأردفت قائلة إنه في المرحلة الحالية، سيكون من المعقد جدا والمضيع للوقت تقديم ميزنة جنسانية شاملة. بيد أن الوزارة المعنية بتكافؤ الفرص ووزارة المالية تقومان حاليا بدراسة إمكانية إدراج هذا المفهوم في ميزانيات بعض الإدارات الحكومية.

28 - وأشارت أخيرا إلى السؤال الذي طرحته السيدة غاسبار، فقالت إن الحاجة تدعو دائما إلى موارد إضافية؛ وإن الدعم الأدبي من الإدارات الحكومية الأخرى سيكون أيضا مفيدا بشكل خاص.

29 - **السيدة كلاين** (لكسمبورغ): قالت إن لجنة التعاون بين المحترفين في مجال مكافحة العنف هي بشكل رئيسي منتدى للنقاش حيث تستطيع هيئات الدولة والمنظمات غير الحكومية مشاطرة الخبرات وأفضل الممارسات المتصلة بمكافحة العنف المنزلي. وهذه اللجنة مسؤولة أيضا عن ترتيب البيانات الاحصائية وتقديم تقرير سنوي عن النتائج التي تتوصل إليها إلى الحكومة. وفي عام 2006، قامت بإجراء تقييم أولي لتنفيذ القانون المتعلق بالعنف المنزلي، ويمكن الحصول على نتائج هذا التقييم في موقعها على الشبكة.

30 - **السيدة جاكوبس** (لكسمبورغ): أكدت استعداد حكومتها للتعاون مع اللجنة، وأردفت قائلة إن توصيات هذه الأخيرة وتعليقاتها الختامية تشكل جزءا حساسا من الجهود المبذولة لرفع الوعي بحقوق المرأة، سواء داخل الحكومة أم بين السكان بوجه عام. فالحوار البناء مع اللجنة يمنح لكسمبورغ أيضا فرصة لمشاطرة إنجازاتها وأفضل ممارساتها على أمل أن تستفيد الدول الأخرى احتمالا من خبراتها.

31 - **الرئيسة**: أثنت على الدولة الطرف لتنفيذها الفعال للتعليقات الختامية السابقة الصادرة عن اللجنة ورحبت بسحب الدولة الطرف جميع تحفظاتها على الاتفاقية. وأردفت قائلة إنه بالنظر بوجه خاص إلى أن الحكومة قد صادقت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية، ينبغي لها أن تواصل جهودها لرفع الوعي بكلا الصكين بين المحامين وأفراد السلك القضائي.

*ورفعت الجلسة في الساعة 20/16.*